

Distr.: General  
12 August 2013  
Arabic  
Original: English/French



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## جمهورية أفريقيا الوسطى

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩١) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
			التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات
المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨١)	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			
المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات			

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدق عليها	الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافه
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (٢٠١٠) <sup>(٨)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>		بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(١٠)</sup>		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٥)</sup>	
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية <sup>(١١)</sup>		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٦)</sup>	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠١١، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup> والمفوض السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١٣)</sup> جمهورية أفريقيا الوسطى بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(١٤)</sup> والاتفاقيات الخاصة بحالات انعدام الجنسية. وأوصى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح جمهورية أفريقيا الوسطى بإجراء الإصلاحات اللازمة من أجل نقل أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى التشريعات الوطنية<sup>(١٥)</sup>.

٢- وأوصى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح جمهورية أفريقيا الوسطى بتعديل تشريعاتها الوطنية لتكون مطابقة لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- وفي عام ٢٠١١، أوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بوضع قانون واستراتيجية سياسية بشأن التشرّد الداخلي<sup>(١٧)</sup> واعتمادهما وتنفيذهما. وفي عام ٢٠١٣، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه تم إعداد مشروع قانون بشأن المشردين داخلياً ولكنه يتطلب مراجعة جوهرية<sup>(١٨)</sup>.

٤- وأوصت المفوضية بتعديل قانون الجنسية بما يتفق مع المعايير الدولية الخاصة بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٩)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- في عام ٢٠١٣، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أنه، كرد على تغيير الحكومة في جمهورية أفريقيا الوسطى بطريقة غير دستورية، وهو تغيير أدانه المجتمع الدولي برمته، اضطلعت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بدور قيادي في تحديد ترتيبات انتقالية جديدة في البلد وأوصت بإنشاء المجلس الوطني الانتقالي، من جملة مؤسسات أخرى. وقال الأمين العام إن المؤسسات والآليات الانتقالية التي أنشئت نتيجة لقرارات الجماعة الاقتصادية مؤسسات هشة<sup>(٢٠)</sup>.

٦- وأعرب الأمين العام عن قلقه لأن المجلس الوطني الانتقالي أنشئ دون تشاور مسبق مع أصحاب المصلحة الوطنيين، ولأن العديد من قادة المعارضة والمجتمع المدني انتقدوا عدم توخي الشفافية في إنشاء هذا المجلس. وأشار أيضاً مع القلق إلى مزاعم تفيد بوجود تباين ملحوظ بين قوائم الأسماء التي قدمتها الهيئات المنشأة للمشاركة في المجلس الوطني الانتقالي، والقوائم التي اختير أصحابها في آخر المطاف<sup>(٢١)</sup>. وأوصى بإصلاح المجلس الوطني الانتقالي برمته، من خلال عملية تشاورية جامعة وشفافة تؤدي إلى إنشاء هيئة أكثر مصداقية تحترم التوازن بين الجنسين<sup>(٢٢)</sup>، وأكد على ضرورة ضمان أن تكون العملية السياسية عملية تشمل الجميع<sup>(٢٣)</sup>.

٧- ودعا مجلس الأمن إلى التنفيذ السريع لإعلان نجامينا (المتعلق بتشكيلة وطريقة عمل المجلس الوطني الانتقالي)<sup>(٢٤)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠١٠، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان مع القلق إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تنشئ هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على الرغم من أنها التزمت بذلك خلال استعراضها الدوري الشامل الأول<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٦)</sup>

#### ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقارير السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٦
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٠

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١٢	-	التقارير الأول إلى الخامس قيد النظر
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	التقرير قيد النظر
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٠١١	-	التقرير الثاني قيد النظر

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-
لجنة حقوق الطفل	-	-	-

### الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة الراهنة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ <sup>(٢٧)</sup>	حوار المتابعة مستمر <sup>(٢٨)</sup>

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٢٩)</sup>

وُجّهت دعوة دائمة	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	لا	لا
	المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ المقرر الخاص المعني بالأطفال والسنّاع المسلح؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	الماء والصرف الصحي والفقير المدقع وحقوق الإنسان (بعنة مشتركة)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء	المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء
الزيارات التي طُلبَ إجراؤها	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة

## جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- ساهمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار قسم حقوق الإنسان والعدالة التابع لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، في تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة الحالية للاستعراض الدوري الشامل. وبصفة خاصة، شارك قسم حقوق الإنسان والعدالة مشاركة نشيطة في العملية المؤدية إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد عُرض على البرلمان بغرض إقراره في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مشروع القرار المتصل بهذا الموضوع بعد أن استعرضته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٠- ونتيجة لجهود الدعوة التي بذلها قسم حقوق الإنسان والعدالة، أُدرجت الأحكام الواردة في بروتوكول البحيرات الكبرى بشأن منع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في تعديل القانون المتعلق بحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة (٢٠٠٦). وساهم قسم حقوق الإنسان والعدالة أيضاً في تنظيم حلقات دراسية لتوعية القادة السياسيين وأعضاء المجتمع المدني بشأن دور المرأة والشباب في توطيد السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد أحرقت أربع زيارات ميدانية لتوعية قادة المجتمع المحلي بمشاركة المرأة في صنع القرار وبالعنف الجنسي والجنساني.

١١- وإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة معنية بإلغاء عقوبة الإعدام وعُرض مشروع القانون المتصل بذلك على البرلمان عام ٢٠١٢. وساهم قسم حقوق الإنسان والعدالة في عملية نشر القانون المتعلق بمبادئ امثال إدارة السجون للمعايير الدولية (٢٠١١)، وإعادة تنظيم إدارة السجون<sup>(٣٠)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٢- حثت منظمة اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم، وحماية الأقليات وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التعليم<sup>(٣١)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠١١، أوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بالتصدي للأسباب الحقيقية التي تقف وراء الأزمة كالتهميش أو التمييز للذين تعاني منهما

بعض المناطق، وبصفة خاصة شمال البلد، ويإدماج المشردين على قدم المساواة في البرامج الرامية إلى إنشاء مراكز إثمائية<sup>(٣٢)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن المتمردين شنوا هجوماً جديداً في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعد أن نظمت حركات التمرد المختلفة نفسها ضمن ائتلاف سيليكالحر. وذكر الأمين العام أيضاً أنه، منذ أن شن ائتلاف سيليكال هجماته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بات البلد يواجه أزمة أمنية خطيرة<sup>(٣٣)</sup>. وأعرب مجلس الأمن عن شواغل مماثلة وأدان الهجمات التي شنتها الميليشيات وائتلاف سيليكال، لا سيما في بانغاسو وضواحيها، وخطر استئناف الأعمال العدائية<sup>(٣٤)</sup>. ودعا جميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك وسائل الإعلام، إلى الامتناع عن التحريض على العنف.

١٥- واستناداً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تفاقمت حالة حقوق الإنسان غير المستقرة أثناء فترة النزاع من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣. فقبل آذار/مارس ٢٠١٣ أُبلغ عن ادعاءات ووقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في المناطق التي تسيطر عليها القوات الحكومية وقوات سيليكال على السواء. وتلقى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى العديد من البلاغات عن ادعاءات وجود حالات إعدام بإجراءات موجزة، واعتداءات محددة الهدف ارتكبت بدوافع تتصل بهوية الضحايا الدينية والإثنية، وعن حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين تستهدف في جملة من تستهدفهم أنصار أحزاب المعارضة وأفراد أسرهم، والتعذيب، وتجنيد الأطفال، والاعتصاب، والاختفاء، والاختطاف، والهجوم على المدارس<sup>(٣٥)</sup>. وقد أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٣٦)</sup>.

١٦- وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٣، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن الوضع الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى بلغ أبعاداً مروعة<sup>(٣٧)</sup>. ودعا مجلس الأمن السلطات المختصة إلى استعادة السلام والأمن عن طريق نشر قوات كافية، كما دعا جميع الأطراف إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى البلد. ودعا المجلس أيضاً قادة ائتلاف سيليكال إلى ضمان امتناع كل الجماعات المسلحة المنضوية تحت لوائها عن جميع أعمال العنف، وعودتها دون تأخير إلى معسكراتها، وفقاً لاتفاق ليروفييل للسلام الشامل (كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)<sup>(٣٨)</sup>.

١٧- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً جميع أطراف النزاع باحترام التمييز الأساسي بين المقاتلين والمدنيين والامتناع عن استهداف المدنيين وممتلكاتهم، وحرق القرى، وإعدام الأشخاص بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وتعذيبهم وسوء معاملتهم أو اللجوء إلى اعتقالهم بصفة تعسفية وغير قانونية<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في أعقاب زيارتها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن قلقها إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع<sup>(٤٠)</sup>. وأشار الأمين العام أيضاً مع القلق إلى أن حالة الفوضى السائدة كان لها أثر مدمر على النساء والفتيات. وأعرب عن قلقه إزاء التقارير المستمرة عن حالات العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، خاصة الاغتصاب الجماعي، والاسترقاق الجنسي<sup>(٤١)</sup>. ولاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن المفوضية تلقت، منذ سقوط الحكومة السابقة في شهر آذار/مارس ٢٠١٣، تقارير عن وقوع ١٩ حالة عنف جنسي ضد النساء والفتيات في بيريراوي وثلاث حالات في بانغي. وأشارت إلى أن من الأرجح أن يكون هذا التقدير لعدد ضحايا العنف الجنسي أقل بكثير من العدد الفعلي<sup>(٤٢)</sup>.

١٩- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن العنف الجنسي والعنف الجنساني آفة راسخة على نطاق واسع في عادات السكان وتقاليدهم، وتفاقت بسبب ثقافة الصمت والإنكار الضاربة بجذورها في المجتمع التي يغذيها الخوف من وصمة العار. وظلت آليات التعرف على حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني والإبلاغ عنها ورصدها غير كافية، الأمر الذي أثر سلباً على عملية الإبلاغ عن الحوادث، وجعل عملية الوقاية صعبة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٠- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان مع القلق أن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ما زالت قائمة على الرغم من أن القانون يحظرها. وحثت جمهورية أفريقيا الوسطى على بذل قصارى جهودها للقضاء على هذه الممارسة الخطيرة للغاية<sup>(٤٤)</sup>.

٢١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن اتهامات ممارسة السحر وأعمال العنف المرتبطة بها ما فتئت تتنامى، وأنها لا تزال تستهدف العناصر الأكثر ضعفاً في المجتمع. وكثيراً ما يقع الأشخاص المشتبه بهم بمارسون السحر ضحايا عنف الغوغاء. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنهم كثيراً ما يُقتلون بحضور القوات الحكومية وقوات المتمردين بدون تعرض مرتكبيها للعقاب<sup>(٤٥)</sup>. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنها أبلغت بوقوع حوالي ٤٠٠ ضحية من المتهمين بالسحر بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وأوصت المفوضية بتعزيز آليات الوقاية والاستجابة للتصدي بفعالية لظاهرة العنف ضد المرأة، بمساعدة المجتمع الدولي، وزيادة حملات التوعية المنظمة مع السلطات المحلية والسلطات القضائية لمكافحة العنف الناجم عن اتهامات ممارسة السحر، فضلاً عن الممارسات التقليدية والعوامل الاجتماعية والثقافية التي تشكل خطراً على النساء والفتيات بوجه خاص<sup>(٤٦)</sup>.

٢٢- وأفاد الأمين العام للأمم المتحدة بأن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اضطلعاً معاً بتوثيق حالات تجنيد الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضدهم، بما في ذلك حالات الاغتصاب التي ارتكبتها عناصر من قوات سيليك. ووردت أيضاً تقارير عن قتل أطفال وتشويههم عندما



كانوا في صفوف تحالف سيليكاً<sup>(٤٧)</sup>. وهناك أيضاً أدلة عن إعادة تجنيد قوات سيليكاً لأطفال سبق للأمم المتحدة أن فصلتهم عن الجماعات المسلحة المختلفة<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تضمن في سياق المفاوضات مع الجماعات المسلحة، الإفراج الفوري عن جميع الأطفال واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد أي طفل في المستقبل<sup>(٤٩)</sup>.

٢٣- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح عن قلقها إزاء استخدام الأطفال من قبل ميليشيات الدفاع عن النفس المحلية، ودعت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط لجميع الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات، لا سيما من خلال إصدار فوري لأوامر واضحة بإطلاق سراح الأطفال، بما في ذلك على المستوى المحلي. وحثت الممثلة الخاصة أيضاً جمهورية أفريقيا الوسطى على تيسير إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال<sup>(٥٠)</sup>.

٢٤- وأشار الأمين العام للأمم المتحدة أن ثمة ادعاءات تفيد بأن القوات الحكومية جندت بدورها أطفالاً واستخدمتهم، وأنها ارتكبت في حق الأطفال انتهاكات جسيمة أخرى تشمل العنف الجنسي<sup>(٥١)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تعاني من حالة فوضى عارمة وانهيار كامل للقانون والنظام العام، وأن الأحوال في بانغي تدعو إلى القلق بوجه خاص<sup>(٥٢)</sup>. وأعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء إضعاف المؤسسات وتعليق عمليات التصدي لجيش الرب للمقاومة<sup>(٥٣)</sup>. ولاحظ الأمين العام أيضاً مع القلق أن جيش الرب للمقاومة، الذي ينمو بقوة في ظل غياب القانون، يشكل خطراً إضافياً على الأمن وسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٥٤)</sup>.

٢٦- ناشد مجلس الأمن بقوة جميع الأطراف أن تمتنع عن ارتكاب أية أعمال عنف ضد المدنيين وأن تحترم حقوق الإنسان. وأكد مسؤولية الحكومة عن الحفاظ على القانون والنظام العام وضمان سلامة وأمن السكان المدنيين<sup>(٥٥)</sup>.

٢٧- وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن الأزمة الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى تؤكد حاجة هذا البلد الملحة إلى إصلاح أجهزته الأمنية، وذلك بمجرد استقرار الحالة واستيفاء شروط هامة، من بينها إنشاء آليات وطنية جديدة لدعم عملية إصلاح القطاع الأمني. ولاحظ كذلك أن قوات الدفاع والأمن الوطنية، التي يتمركز معظمها في بانغي، تفتقر إلى حسن التنظيم وأن قدرتها على كفالة الحد الأدنى من الأمن في العاصمة أو ضواحيها محدودة، وأن الأزمة الأخيرة خلفت فراغاً خطيراً في إدارة قطاع الأمن ومراقبته. وشدد الأمين العام على الحاجة الملحة إلى استحداث أجهزة أمنية فعالة وشاملة وقادرة على توفير الأمن في جميع أنحاء البلد<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجميع عمليات القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان تتواصل دون ردع<sup>(٥٧)</sup>، وذلك بغض النظر عن مرتكبيها. كما دعا مجلس الأمن إلى التحقيق السريع في تلك الحالات من أجل تقديم جميع مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة<sup>(٥٨)</sup>. وقدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً توصيات مماثلة<sup>(٥٩)</sup>.

٢٩- وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشارت أيضاً إلى أنه، نظراً لحالة انعدام الأمن على نطاق واسع، وعدم وجود جهاز شرطة ونظام قضائي فعالين ويُعوّل عليهما، والخوف من المضايقة والوصم بالعار، يُعتقد أن العديد من الضحايا لا يبلغون عن تلك الانتهاكات بسبب عجزهم أو بسبب خوفهم الشديد. وأكدت المفوضة السامية أنه لا يجب السماح لحالة انعدام الأمن التي تكاد تُغرق البلاد في الفوضى أن تستمر، ولا بد من استعادة سيادة القانون ومساءلة مرتكبي الانتهاكات. وشددت على أنه ينبغي لمرتكبي الجرائم الخطيرة، وبصفة خاصة رؤساؤهم، أن يضعوا في اعتبارهم أن من الممكن أن يُحملوا فردياً المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٠- وأشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أنه إذا كانت جمهورية أفريقيا الوسطى لا ترغب في التحقيق أو النظر في قضايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو كانت حقاً غير قادرة على ذلك، فإن على هذه المحكمة أن توسع نطاق تحرياتها ليشمل جمهورية أفريقيا الوسطى وتمارس ولايتها على جميع الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح التي تنطوي على قدر كافٍ من الخطورة<sup>(٦١)</sup>.

٣١- ودعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التعجيل باستعادة سيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعت أيضاً جميع أطراف الأزمات إلى ضمان التنفيذ الفعال لاتفاق ليروفيل للسلام الشامل، وبذل جهود مشتركة جديدة لإنهاء حالة انعدام الأمن السائدة والعنف الذي ابتلي به البلد. ودعت أخيراً المجلس الوطني الانتقالي إلى الإسراع في استعادة سلطة الدولة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدنيين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم دون خوف<sup>(٦٢)</sup>.

٣٢- ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن التغطية الجغرافية لنظام العدالة لا تزال غير كافية للغاية، خاصة في المناطق المتضررة من النزاع والتشرد<sup>(٦٣)</sup>. وأشار الأمين العام للأمم المتحدة أن الهجوم الذي شنته ائتلاف سيليكاً أدى إلى تدمير جزء كبير من منظومة العدالة. وأدى النهب والسلب الذي قامت به عناصر سيليكاً في الولايات القضائية العشر لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى تدمير معظم الهياكل الأساسية التي كانت تدعم نظام العدالة، وبالتالي بات من الضروري إعادة بناء هذا النظام، بما فيه السجون والمحاكم<sup>(٦٤)</sup>.

## دال - حرية التنقل

٣٣- لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن صعوبة وصول المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب انعدام الأمن ونقص شبكات الطرق يحد من قدرة العاملين في المجال الإنساني على الوصول إلى المحتاجين للمساعدة<sup>(٦٥)</sup>.

٣٤- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بحماية المشردين والعائدين إلى ديارهم من الهجمات أو المضايقة أو التهيب أو الاضطهاد أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات العقابية، و باحترام حريتهم في التنقل<sup>(٦٦)</sup>.

## هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن جزعه من العنف الذي يستهدف بشكل واضح إثارة النعرات والتراعات الطائفية<sup>(٦٧)</sup>. ولاحظ أن ثمة أنباء تتحدث عن استهداف عناصر من ائتلاف سيليكامواطنين غير مسلمين وحمائيتهم في الوقت نفسه للمسلمين أثناء عمليات النهب والسطو التي تستهدف بعض ضواحي بانغي والمقاطعات الإقليمية. ولاحظ أيضاً أن هذه الحالة أدت إلى استياء الطوائف المسيحية وتأجيج حالات التوتر الديني، وأن بعض مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والمغتربين منهم شجّعوا السكان عبر منتديات الإنترنت على حمل السلاح والانتقام بشكل منهجي من أي مسلم كان ومن المسلمين جميعاً<sup>(٦٨)</sup>.

٣٦- ودعا الأمين العام للأمم المتحدة السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العمل بشكل عاجل مع الزعماء الدينيين في البلاد لاستعادة الوثام بين الأديان ومنع الوقوع في دورة مأساوية من العنف والأعمال الانتقامية<sup>(٦٩)</sup>. ووفقاً للأمين العام، أسفرت الاشتباكات التي وقعت على أسس دينية بين عناصر من قوات سيليكام وسكان أوانغو وبوي - رابي في بانغي في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن مقتل وتشريد عدد كبير جداً من المدنيين<sup>(٧٠)</sup>.

٣٧- وأشارت منظمة اليونسكو إلى تقارير تفيد بأن العديد من الصحفيين ظلوا يمارسون الرقابة الذاتية بسبب خوفهم من الانتقام، ولا يزالون يتعرضون للمضايقات والاعتداءات بسبب عملهم<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وحثت منظمة اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى على إلغاء تجريم الجرح المرتبطة بالقذف والشروع في توعية موظفي الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(٧٢)</sup>.

٣٩- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بضمان مشاركة جميع الأشخاص المشردين في الانتخابات المقبلة<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠ - ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة مع القلق أن إتلاف الملفات الإدارية الخاصة بالميلاد والجنسية سيؤدي لا محالة إلى حدوث مشاكل أثناء عملية تسجيل الناخبين للتصويت في الانتخابات المقبلة<sup>(٧٤)</sup>.

## واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤١ - أوصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية جمهورية أفريقيا الوسطى باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل القانون رقم ٠٩-٠٠٤ المتعلق بقانون العمل من أجل إدراج أحكام تنص صراحة على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية<sup>(٧٥)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أن قانون العمل الجديد (القانون رقم ٠٩-٠٠٤ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) لا يحظر صراحة التمييز القائم على جميع الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، وأنه لا يتناول جميع مراحل التوظيف<sup>(٧٦)</sup>.

## زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢ - لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن عدد الأشخاص المعرضين لخطر نقص حاد في الأمن الغذائي خلال موسم الجفاف يقدر بأكثر من ٨٠ ٠٠٠ شخص، وأن ٥٧ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة معرضون لخطر سوء تغذية متوسط أو حاد. ومن المرجح أن ترتفع هذه الأرقام بارتفاع أسعار المواد الغذائية الناجم عن هذه الأزمة<sup>(٧٧)</sup>. وأعرب ممثل الأمين العام المعني بحقوق المشردين داخلياً عن شواغل مماثلة<sup>(٧٨)</sup>.

٤٣ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن العديد من الأشخاص المشردين داخلياً يعيشون في الأدغال بسبب انعدام الأمن، ولأن منازلهم أُحرقت وهياكلهم الاجتماعية أو الصحية نُهبت أو دُمّرت وماشيتهم سُرقت<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت المفوضية الدولية بإعادة بسط سيادتها وتعزيز حضورها على جميع المستويات في المناطق المعرضة للتراع بإعادة الخدمات الأساسية في التعليم والعدل والشرطة والرعاية الصحية على سبيل الأولوية وتشجيع السلطات اللامركزية على العودة إلى مناطقها<sup>(٨٠)</sup>.

٤٤ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن نقص المرافق التعليمية المناسبة والفقر يسهمان في انتشار عمل الأطفال، والزواج المبكر والحمل المبكر، وأن الإطار القانوني القائم لحماية الأطفال لا يزال غير كاف. وأوصت المفوضية جمهورية أفريقيا الوسطى بإنشاء مؤسسات متخصصة تكفل حماية الأطفال أو تعزيز المؤسسات القائمة في هذا المجال<sup>(٨١)</sup>.

٤٥ - ووفقاً لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، هناك حاجة ملحة إلى تمويل إضافي للتزود بالإمدادات من جديد وتمكين الوكالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات المتزايدة في جمهورية

أفريقيا الوسطى، حيث إن اللوازم الطبية والمساعدات الغذائية والتغذوية، وتوفير المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ضرورية لإنقاذ الآلاف من الأرواح<sup>(٨٢)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٤٦- لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن توفر الكهرباء والمياه الجارية بشكل محدود وصعوبة الحصول عليهما في بانغي أعاقا قدرة الجهات التي تقدم الإسعافات الأولية على توفير الرعاية الطبية للجرحى. ولاحظ أنه أُبلغ عن حوادث تخريب وسطو مسلح وسرقة سيارات على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، وأن جماعات مسلحة مختلفة أُتهمت أيضاً بالابتزاز ونهب الممتلكات الخاصة والعامة، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية<sup>(٨٣)</sup>. وأُعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٨٤)</sup>.

٤٧- ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن هناك أيضاً نقصاً حاداً في الخدمات الصحية والنفسية الأساسية للناجين من النزاع المسلح الذين لا يزال كثير منهم محتبئاً<sup>(٨٥)</sup>.

٤٨- والتقى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أمهات وضعن دون الاستفادة من أي مساعدة طبية أو تقليدية<sup>(٨٦)</sup>. وأُعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد المرتفع جداً لتلك الحالات التي نتجت عنها وفيات أمهات كان من الممكن تجنبها<sup>(٨٧)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٤٩- لاحظ الأمين العام مع القلق أن ما لا يقل عن ٦٥٦ ٠٠٠ طفل حرّموا من التعليم جراء إغلاق المدارس أو احتلالها وغياب المدرسين<sup>(٨٨)</sup>.

٥٠- اجتمع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأطفال مشردين لم يُسجلوا في المدارس منذ عدة سنوات<sup>(٨٩)</sup>.

٥١- وشجعت اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى على وضع أحكام جديدة في تشريعاتها بشأن خضوع الحق في التعليم للأحكام القضائية<sup>(٩٠)</sup>.

## ياء- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢- استناداً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كانت جمهورية أفريقيا الوسطى حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تستضيف ما يناهز ١٦ ٠٠٠ من ملتمسي اللجوء واللاجئين. وكان أكثر من ١١ ٠٠٠ لاجئ يعيشون في مخيمات للاجئين في المناطق الريفية في مقاطعات لوبايي، ومبومو العليا، وواكا<sup>(٩١)</sup>.

٥٣- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الحصول على سبل عيش مستدامة للاعتماد على النفس في المناطق الحضرية لا يزال تحدياً بالنسبة للاجئين حتى بعد قضاء فترات طويلة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في البلد وتردي الخدمات الأساسية<sup>(٩٢)</sup>.

٥٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع القلق أن الإجراءات المرتبطة باللجوء لا تتطابق بعدُ مع معايير الحماية الدولية رغم الإطار القانوني الوطني القائم. ولم تعقد المؤسسات المعنية بطلبات اللجوء بعد أي جلسة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، لا يزال ما يقارب ٢ ٥٠٠ ملتمس لجوء من جنسيات مختلفة ينتظرون ما آلت إليه طلباتهم بينما يتزايد عدد الطلبات التي لم ينظر فيها بعد<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت المفوضية السامية بوضع وتنفيذ إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئين وذلك للاستجابة بفعالية لوضع جميع الأشخاص الذين يحتاجون حماية دولية<sup>(٩٤)</sup>، والاستمرار في الجهود المبذولة من أجل تسليم شهادات ميلاد وبطاقات هوية وطنية لجميع الأشخاص المتضررين من النزاعات، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية<sup>(٩٥)</sup>.

٥٥- ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، لجأ أكثر من ١٧٠ ٠٠٠ مواطن من أفريقيا الوسطى إلى بلدان مجاورة، بما فيها الكاميرون وتشاد<sup>(٩٦)</sup>.

## كاف- الأشخاص المشردون داخلياً

٥٦- قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدد المشردين داخلياً في جمهورية أفريقيا الوسطى بلغ ٥١ ٠٠٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ومع ذلك، يُعتقد أن الأزمة أدت من جديد إلى تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص. وتتمثل الأسباب الرئيسية للتشريد في أنشطة الجماعات المسلحة، والتوترات بين مختلف المجموعات الإثنية، والنزاعات بين الرعاة والمزارعين. ويعيش أغلب المشردين داخلياً في مجتمعات محلية مضيضة أو في حقول لهم داخل الأدغال، في حين تعيش قلة قليلة منهم في مخيمات المشردين داخلياً. وقد أثرت الأزمة الإنسانية التي يواجهها البلد سلباً على الأشخاص المشردين داخلياً وعلى المجتمعات المحلية التي تستضيفهم<sup>(٩٧)</sup>.

٥٧- وأشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن المشردين داخلياً لم يتلقوا أي مساعدة إنسانية عند وصولهم إلى كايو، وأنهم كانوا يعتمدون بالكامل على المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية<sup>(٩٨)</sup>. وأوصى ممثل الأمين العام بصياغة واعتماد قانون واستراتيجية سياسية بشأن التشرد يستندان إلى توصيات حلقة العمل الوطنية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠ في بانغي<sup>(٩٩)</sup>. وأوصى أيضاً الحكومة بأن تحترم التزاماتها وتعهداتها وفقاً لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والبروتوكول الملحق بها بشأن حماية الأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم<sup>(١٠٠)</sup>.

وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيات<sup>(١٠١)</sup> مماثلة وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير عاجلة وملائمة للتصدي للمحنة التي يعيشها حالياً الأشخاص المشردون داخلياً، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال المشردين وغيرهم من الأشخاص المشردين من ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصى ممثل الأمين العام بدوره بضرورة احترام حق جميع الأشخاص المشردين في حل دائم<sup>(١٠٣)</sup>.

## لام- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٥٨ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة، ينبغي التصدي للدور الذي كان لاستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية أفريقيا الوسطى في تأجيج النزاع الجاري، باعتباره سبباً رئيسياً لعدم الاستقرار الدوري وعاملاً رئيسياً في أي عملية لبناء السلام في المستقبل<sup>(١٠٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Central African Republic from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/CAF/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art.1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.]
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>11</sup> 1951 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>12</sup> UN Security Council, Report of the Secretary-General on children and armed conflict in the Central African Republic, 13 April 2011, S/2011/241, para. 59, available at: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4dbe869c2.html>.
- <sup>13</sup> UNHCR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 5.
- <sup>14</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>15</sup> UNHCR, submission to the UPR.



- 16 Ibid.
- 17 A/HRC/16/43/Add.4, par. 46 et 84.
- 18 UNHCR submission to the UPR, p. 5.
- 19 Ibid., p. 5.
- 20 Report of the Secretary-General on the situation in the Central African Republic (S/2013/261), paras. 7–11.
- 21 Ibid., paras. 12–13.
- 22 Ibid., para. 60.
- 23 Ibid., para. 15.
- 24 Security Council press statement on Central African Republic, SC/10993, AFR/2608, of 29 April 2013.
- 25 OHCHR press release of 18 February 2010 on the High Commissioner’s mission to the Central African Republic.
- 26 The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities         |
- 27 Communication No. 1587/2007, *Mamour v. Central African Republic* (Views adopted on 20 July 2009, ninety-sixth session).
- 28 Report of the Human Rights Committee (A/64/40), vol. II (2009), annex VII.RR, p. 423.
- 29 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 30 OHCHR Reports 2012, 2011, 2010, 2009, annexes on OHCHR in the field: Africa, section on activities of the United Nations Integrated Peace-building Office in Central African Republic.
- 31 Contribution de l’UNESCO, par. 33.
- 32 A/HRC/16/43/Add.4, par. 85.
- 33 S/2013/261, paras. 22–23.
- 34 Security Council Press Statement on Central African Republic, SC/10948, AFR/2582, 20 March 2013.
- 35 S/2013/261, para. 38.
- 36 OHCHR press release of 16 April 2013.
- 37 S/2013/261, para. 66.
- 38 Security Council press statement, SC/10993, AFR/2608, of 29 April 2013.
- 39 A/HRC/16/43/Add.4, par. 82.
- 40 Press release, 27 December 2012.
- 41 S/2013/261, para. 40.
- 42 OHCHR press release of 16 April 2013.
- 43 UNHCR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 6.
- 44 OHCHR press release of 18 February 2010.
- 45 A/HRC/11/2/Add.3, paras. 49–50.
- 46 UNHCR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 7.
- 47 S/2013/261, para. 47.
- 48 Ibid. 3, para. 41.
- 49 UNHCR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 7.
- 50 Submission of the United Nations Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict.
- 51 S/2013/261, para. 41.
- 52 Ibid., paras. 22–23.
- 53 Security Council press statement, SC/10993, AFR/2608, of 29 April 2013.

- 54 S/2013/261, para. 29.  
55 Security Council press statement, SC/10877, AFR/2501, of 4 January 2013.  
56 S/2013/261, para. 37.  
57 A/HCR/14/24/add.5, para. 63.  
58 Security Council press statement on Central African Republic, SC/10993, AFR/2608, of 29 April 2013.  
59 A/HRC/16/43/Add.4, para. 82.  
60 OHCHR press release, 16 April 2013.  
61 A/HRC/16/43/Add.4, par. 82.  
62 OHCHR press release, 16 April 2013.  
63 A/HRC/16/43/Add.4, par. 60.  
64 S/2013/261, para. 32.  
65 Ibid., para. 51.  
66 A/HRC/16/43/Add.4, par. 85.  
67 S/2013/261, para. 62.  
68 Ibid., para. 26.  
69 Ibid., para. 62.  
70 Ibid., para. 42.  
71 UNESCO submission to the UPR on the Central African Republic, para. 25.  
72 Ibid., para. 35.  
73 A/HRC/16/43/Add.4, par. 85.  
74 S/2013/261, para. 32.  
75 Observation (CEACR), 2012, Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100).  
76 Direct request, (CEACR), 2012.  
77 S/2013/261, para. 50.  
78 A/HRC/16/43/Add.4, para. 63.  
79 UNCHR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 5.  
80 Ibid., p. 6.  
81 Ibid., p. 7.  
82 Key message of the Emergency Relief Coordinator, 6 May 2013, Issue Number 1, para. 5.  
83 S/2013/261, para. 39.  
84 OHCHR press release, 16 April 2013.  
85 S/2013/261, para. 46.  
86 A/HRC/16/43/Add.4, par. 63.  
87 OHCHR press release, 16 April 2013.  
88 S/2013/261, para. 50.  
89 A/HRC/16/43/Add.4, par. 63.  
90 Contribution de l'UNESCO, par. 34.  
91 UNHCR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 2.  
92 Ibid., p. 2.  
93 Ibid., p. 3.  
94 Ibid., p. 4.  
95 Ibid., p. 5.  
96 Ibid., p. 2 (footnote 2) .  
97 Ibid., p. 2.  
98 A/HRC/16/43/Add.4, par. 23.  
99 Ibid., para. 84.  
100 Ibid.  
101 UNCHR submission to the UPR on the Central African Republic, p. 6.  
102 Ibid., p. 6.  
103 A/HRC/16/43/Add.4, par. 85.  
104 S/2013/261, para. 29.